شركة إسمنت بنزرت

شركة خفية الإسم رأس مالها 44.047.290 دينار
المقرّ الاجتماعي : خليج صبره - 7018 بنزرت
سجل المؤسسات : المعرف الوحيد :F 003242

محضر الجلسة العامّة الخارقة للعادة

المنعقدة في 30 نوفمبر 2020

يوم الإثنين 30 من شهر نوفمبر سنة 2020 على الساعة العاشرة صباحا انعقدت بالمقر الاجتماعي للشركة بالمصنع الكائن بخليج صبرة ببنزرت الجلسة العامّة الخارقة للعادة للمساهمين في رأس مال شركة إسمنت بنزرت الذي يبلغ 44.047.290 دينارا مقسّمة إلى 44047290 سهما عاديا بقيمة دينارا واحدا للسهم ،بناءا على دعوة صادرة عن مجلس إدارة الشركة المقررة في جلسته عدد04 بتاريخ 28 سبتمبر 2020 وطبقا للأحكام التشريعية ولقواعد العقد التأسيسي النافذة و تبعا للإستدعاء الصّادر بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسية عدد 75 المؤرّخ في 16 أكتوبر 2020 و الصّحف اليوميّة باللّغتين العربيّة والفرنسيّة في 5،6،7، و 8 نوفمبر 2020 و بالجريدة الرسمية للسجل الوطني للمؤسسات في 22 أكتوبر 2020.

وقّع المساهمون ورقة الحضور التي تحتوي على بيان أسمائهم وعدد الأسهم الحائزين لها.

ترأس الجلسة السيّد **الشاذلي السعيداني** بصفته رئيسا لمجلس إدارة الشركة و يشغل خطّة رئيس مدير عام و ذلك طبقا للفصل عدد 25 من العقد التأسيسي للشركة.

و عيّن الحاضرون طبقا لاقتراح رئيس الجلسة أعضاء مكتب الجلسة كما يلي:

- السيّد الشاذلي السعيداني : رئيسا
- السيّد فتحي بالعوايد : مساهما -مراقب أوّل لعمليات الاحصاء
- السيّد محمد رضا مقداد : مساهما – مراقب ثان لعمليّات الإحصاء
- السيّدة صباح قلوز : كاتبة للجلسة

إثر تكوين المكتب صرّح السيّد **الشاذلي السعيداني** بافتتاح الجلسة ورحّب **بالسيّد فتحي بالعوايد المفوض الخاص للدولة** وبكافة الحاضرين وعبّر عن سعادته بحضور السّادة المساهمين ثم مدّ أعضاء المكتب بورقة الحضور المعدّة من طرف البنك الوطني الفلاحي رؤوس أموال ، والذين أوضحوا أن المساهمين الحاضرين أصالة يمثلون 35165914 سهما وهو ما يقابل نسبة حضور 79,84 % وأن النّصاب

القانوني متوفّر طبقا لمقتضيات العقد التأسيسي للشركة والقوانين الجاري بها العمل ووضع على المكتب :

- العقد التأسيسي للشركة باللغتين العربية والفرنسية.
- الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة عدد 75 بتاريخ 16 أكتوبر 2020.
- جريدة la presse الصّادرة يوم 06 نوفمبر 2020.
- جريدة la presse الصّادرة يوم 08 نوفمبر 2020.
- جريدة الصحافة الصّادرة يوم 05 نوفمبر 2020.
- جريدة الصحافة الصّادرة يوم 07 نوفمبر 2020.
- جدول الأعمال .
- مشروع القرارات.
- قائمة المساهمين.
- تقرير مراقبي الحسابات حول بيع عقار قابس .
- ملف الجلسة.

ذكّر السيّد **رئيس الجلسة** بجدول الأعمال الذي يتضمن النقاط التاليّة :

1. بيع قطعة أرض بيضاء موضوع الرسم العقاري عدد 27061 مساحتها الجملية 4821 متر مربع كائنة قرب الطريق الرئيسية عدد 1 (GP1) قابس.

2. تغيير نظام حوكمة الشركة بالفصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة ومهام المدير العام.

3. توضيح بعض مقتضيات الفصول عدد 03 - 18 و 23 ومطابقة بعض مقتضيات الفصول عدد 01 - 15 - 18 - 19 - 20 - 21 - 23 - 25 و26 من العقد التأسيسي للشركة مع مجلة الشركات التجارية حسب ما تمّ تنقيحها بالقانون عدد 2019-47 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلّق بتحسين مناخ الاستثمار و مع الأمر الحكومي عدد 314 المؤرخ في 19 ماي 2020 المتعلق بضبط مبادئ اختيار وتقييم أداء وإعفاء المتصرفين ممثلي المساهمين العموميين والمتصرفين المستقلين.

4 .التفويض للقيام بالإجراءات.

ثم تناول أوّل مسألة مدرجة بجدول الأعمال.

استهلّ السيّد **رئيس الجلسة** عرضه بتقديم المذكرة المتعلقة ببيع عقار قابس الذي كانت تستغلّه الشركة في إطار نشاط وكالاتها التجارية وبيّن ما يتعرّض له العقار من شغب واعتداء بعد توقف النشاط التجاري و استعرض اجراءات البيع التي قامت بها الشركة منذ سنة 2005 ونتائج البتة الأخيرة التي أثمرت أثمانا تفوق تقديرات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية المنجزة بتاريخ 25 جوان 2020 كما اشار الى عرض هذه النتائج على انظار مجلس الادارة الذي وافق على عملية البيع ثم أحال الكلمة إلى مراقبي الحسابات فقرأ السيّد حاتم عونلي تقر يرهما الخاص

المعد في الغرض تطبيقا لمقتضيات مجلة الشركات التجارية وأقر بصحة اجراءات البيع .

ثمّ استعرض السيّد **رئيس الجلسة** فحوى المذكّرة المتعلّقة بتغيير نظام حوكمة الشركة وبتوضيح ومطابقة بعض فصول العقد التأسيسي مع مجلة الشركات التجارية و بيّن انطلاقا من جدول المقارنة المرفق للمذكرة التنقيحات المقترحة اثر ذلك صرح بفتح باب النقاش .

تداول الحاضرون النقاط المدرجة بجدول أعمال الجلسة وبيّن السيّد المفوض الخاص للدولة في تدخله بأن تطبيق الأحكام المتعلقة بنظام الحوكمة المقترح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة الممثلين للدولة والمتصرفين المستقلين يتطلب التنسيق مع سلطة الاشراف من جهة واتمام اجراءات اختيار ممثلي الدولة طبقا للأمر عدد 314 المؤرخ في 19 ماي 2020 وبعد التداول في هذه المسألة ولتفادي أي اشكال تطبيقي يحصل اثر المصادقة على اللوائح المعروضة تم الاتفاق على اضافة قرار لمحضر الجلسة يخص الاحكام الانتقالية لتغيير نظام حوكمة الشركة.

وبعد الانتهاء من التداول في النقاط المدرجة بجدول الاعمال قرأ السيّد **رئيس الجلسة** مشروع القرارات وتمّ التصويت على مايلي :

القرار الأول:

عملا بأحكام الفصل 200 من مجلّة الشركات التجارية وبمقتضيات الفصل 23 من العقد التأسيسي للشركة وبعد الإطّلاع على المذكرة المعدّة من طرف مجلس الإدارة حول العقار المعني بالبيع بالمزاد العلني الإختياري وعلى تقرير مراقبي الحسابات في الغرض تصادق الجلسة العامة الخارقة للعادة على :

- التفويت في العقار المتمثّل في قطعة أرض بيضاء مساحتها الجملية 4821 مترا مربعا كائنة قرب الطريق الرئيسية عدد 1 (GP1) طريق مدنين عبر المدخل الشمالي لمدينة قابس موضوع الرسم العقاري عدد 27061 قابس المتمثلة في القطعتين عدد 27 وعدد 28 من تقسيم أحمد الخضري لفائدة العارض المتقدّم بأحسن عرض في إطار البتة العمومية السيّد كمال بن النفطي المزهودي مقابل عرضه المالي بمبلغ مائة وسبعة وأربعون ألف دينارا 147.000,000دينار ويتم دفع المبلغ ناجزا.

تمت المصادقة على هذا القرار بإجماع الحاضرين.

القرار الثاني:

إنّ الجلسة العامة الخارقة للعادة بعد الإطّلاع على المذكرة المقدّمة من مجلس الإدارة بخصوص تغيير نظام حوكمة الشركة طبقا لأحكام مجلّة الشركات التجارية في فصلها عدد 215 حسب ما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 47 لسنة 2019 المتعلّق بتحسين مناخ الإستثمار تقرر تغيير نظام حوكمة الشركة بالفصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة ومهام المدير العام.

تمّت المصادقة على هذا القرار بإجماع الحاضرين .

القرار الثالث:

إنّ الجلسة العامة الخارقة للعادة بعد الإطّلاع على المذكرة المقدّمة من مجلس الإدارة وعلى جدول المقارنة المتعلق بتنقيح العقد التاسيسي للشركة تقرّر توضيح بعض مقتضيات الفصول عدد 03-18و 23 ومطابقة الفصول عدد 01 - 15 - 18 - 19 - 20 - 21 - 23 - 25 و26 من العقد التأسيسي للشركة مع مجلة الشركات التجارية حسب ما تمّ تنقيحها بالقانون عدد 47 لسنة 2019 المتعلّق بتحسين مناخ الإستثمار ومع الأمر الحكومي عدد 314 المؤرخ 19 ماي 2020 المتعلق بضبط مبادئ اختيار وتقييم أداء وإعفاء المتصرفين ممثلي المساهمين العموميين والمتصرفين المستقلين.
وذلك على النحو التالي:

الفصل الأوّل: تكوين الشركة

النص باللغة العربية:

تكونت بين مالكي الأسهم المنشأة فيما يلي و التي قد يقع إنشاؤها فيما بعد شركة خفية الإسم ذات مساهمة عامة خاضعة لهذا القانون الأساسي و القوانين النافذة بالبلاد التونسية و خاصة القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 65 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 و القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بدعم سلامة العلاقات المالية و القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 والقانون عدد 08 لسنة 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية والقانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الإستثمار.

النص باللغة الفرنسية:

Il est formé entre les propriétaires des actions ci-après créées et de celles qui pourront l'être, une Société Anonyme, Faisant appel public à l'épargne qui sera régie par les présents statuts et les lois en vigueur en Tunisie et notamment la loi N° 2000-93 du 3 novembre 2000 portant promulgation du code des sociétés commerciales telle que modifiée par la loi n° 2005-65 du 27 juillet 2005, par la loi 2005-96 du 18 octobre 2005 relative au renforcement de la sécurité des relations financières et par la loi n° 2009-16 du 16 mars 2009 et la loi n°2017-08 portant refonte du dispositif des avantages fiscaux et la loi n° 2019-47 relative à l'amélioration du climat de l'investissement.

الفصل 3: الموضوع

النص باللغة العربية:

يتمثل موضوع الشركة بالأساس في:

- .....

- و بصفة عامة جميع العمليات المتصلة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالموضوع الإجتماعي و جميع العمليات المتعلقة أو المرتبطة به و التي يمكن أن تحسن أو تطور مصالحها على غرار العمليات المرتبطة بنشاط الرصيف وذلك على سبيل الذكر ولا الحصر.

النص باللغة الفرنسية:

La société a principalement pour objet :

- .....

- Et généralement toutes opérations se rattachant directement ou indirectement à l'objet social ainsi que toutes opérations annexes ou connexes pouvant présenter de l'utilité pour la société, favoriser ou développer ses intérêts telle que les opérations liées à l'activité du quai et ce à titre énonciatif et nom limitatif.

الفصل 15: مجلس الإدارة

النص باللغة العربية

1.15 يتولى إدارة الشركة مجلس يتركب من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن إثني عشر عضوا على الأكثر، ومن بينهم :

- ممثلو الدولة التونسية يتم تعيينهم طبقا للتشريع الجاري به العمل وخاصة المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.
- عضوين اثنين على الأقل مستقلين عن المساهمين تتمّ تسميتهما طبقا للإجراءات المعمول بها وعضوا ممثلا لصغار المساهمين يتمّ إنتخابه طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

ويعدّ عضوا مستقلا كلّ عضو لا تربطه بالشركة أو بمساهميها أو بمسيّريها أية علاقة من شأنها أن تمسّ من إستقلالية قراره أو أن تجعله في حالة تضارب مصالح فعلية أو محتملة.

ويتعين على أعضاء مجلس الإدارة طيلة مدة اضطلاعهم بمهامهم التقيد بالشروط والتحجيرات الواردة في مجلة الشركات التجارية

2.15 – حدّدت مدّة مهام أعضاء مجلس الإدارة بثلاثة سنوات يتم تجديدها وفق التراتيب المعمول بها.

النص باللغة الفرنسية:

15.1 La société est administrée par un conseil d'administration composé de trois (03) membres au moins et de douze (12) membres au plus comprenant :

- Les représentants de l'état nommés conformément à la règlementation en vigueur et en particulier les textes régissants la participation, les établissements et les entreprises publiques.
- Deux membres indépendants des participants nommés conformément aux procédures en vigueur, et un membre représentant les petits actionnaires élus conformément aux dispositions en vigueur.

Est considéré membre indépendant, toute personne n'ayant aucun lien direct ou indirect avec l'entreprise, ses dirigeants ou avec les participants, de nature à porter atteinte à l'indépendance de ses décisions ou l'entrainer dans une situation de conflit d'intérêts réelle ou potentielle.
Les membres de conseil d'administration sont soumis dans l'exercice de leurs fonctions aux dispositions législatives et règlementaires mentionnés au code des sociétés commerciales.
15.2 La durée des fonctions des administrateurs est de trois (3) années, elle est renouvelable conformément aux dispositions en vigueur.

الفصل 18: صلاحيات مجلس الإدارة

النص باللغة العربية:

تلتزم الشركة في علاقاتها مع الغير بأعمال مجلس الإدارة الذي يتمتع بواسع النفوذ لإدارة الشركة و القيام بكل العمليات المتعلقة بالموضوع الإجتماعي.

كما له أيضا على سبيل الذكر لا الحصر السلطات التالية :

1. تحديد التوجهات العامة للشركة انطلاقا من الميزانية المنجزة و المعروضة عليه سنويا.
2. تسمية و عزل رئيس المجلس و المدير العام والمدير العام المساعد و تحديد سلطاتهما و ضبط أجورهما مع مراعاة النصوص المتعلقة بالمنشآت العمومية.
3. اتخاذ قرارات إحداث شركات فرعية و المساهمة في كل المؤسسات.
4. منح جميع الضمانات و الكفالات و الرهون.
5. اتخاذ قرارات البيع و الشراء و المعاوضة بجميع أشكالها و المتعلقة بالأصل التجاري كلا أو جزءا.
6. باستثناء ما يتعلق باصدار الرقاع الواجب الترخيص فيه من قبل الجلسة العامة العادية، ابرام القروض مقابل رهن لمكاسب الشركة أو بدونه.
7. الترخيص في القيام لدى المحاكم و متابعة القضايا المنشورة سواء كمدعي أو مدعى عليه.
8. الترخيص في جميع الإتفاقات و الأعمال و الإذعان و التنازل و رفع اليد عن الترسيـــم و العقلة أو الإعتراض قبل أو بعد الدفع.
9. ضبط القوائم المالية للشركة طبقا للقانون المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات.
10. دعوة الجلسات العامة للانعقاد.
11. تحديد المبالغ المتوفرة والمخصّصة للاستغلال وللاستثمار.

و يقدم مجلس الإدارة للجلسة العامة العادية تقريرا سنويا مفصلا حول إدارة الشركة.

النص باللغة الفرنسية:

Dans ses rapports avec les tiers la société et engagée par les actes du conseil d'administration qui a les pouvoirs les plus étendus pour gérer la société et accomplir toutes les opérations relatives à l'objet social.
Il a notamment les pouvoirs suivants qui sont énonciatifs et non limitatifs :

1. Il fixe les orientations générales de la société à partir du budget établi et qui lui est soumis chaque année.

2. Il nomme et révoque le président du conseil et le directeur général et le directeur général adjoint détermine leurs pouvoirs et fixe les conditions de leurs rémunérations et ce compte tenu des dispositions des textes régissant les entreprises publiques.

3. Il décide de la création de filiales et la prise de sa participation dans toutes entreprises.

4. Il décide de l'octroi de toutes garanties, cautions, avals, hypothèques ou nantissements.

5. Il décide l'acquisition, la cession ou l'échange, sous toutes formes, d'immeubles ou de fonds de commerce en tout ou partie.

6. Sauf en ce qui concerne les émissions d'obligations qui doivent être autorisées par l'assemblée générale ordinaire, il contracte tout emprunt ferme ou par voie d'ouverture de crédit, avec ou sans hypothèque ou nantissement sur les biens sociaux.

7. Il autorise et suit toutes les actions judiciaires devant toutes juridictions, tant en demandant qu'en défendant.

8. Il autorise tous compromis, actions, acquiescements, désistements et main-levées d'inscription, de saisie ou d'opposition avant ou après paiement.

9. Il arrête les états financiers de la société conformément à la loi relative au système comptable des entreprises.

10. Il convoque les assemblées générales.

11. Il détermine les dépenses d'investissements et les charges liées à l'exploitation.

Le conseil d'administration présente à l'assemblée générale ordinaire un rapport annuel détaillé sur la gestion de la société.

الفصل 19: تمثيل الشركة

النص باللغة العربية:

يجب أن تكون جميع التصرفات المتعلقة بالشركة حاملة لإمضاء المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المتحصل على تفويض في حالة تعذر المدير العام أو كل وكيل تحصل من أحد هؤلاء على تفويض لهذا الغرض.

النص باللغة الفرنسية:

Tous les actes concernant la société doivent revêtir la signature du directeur général ou de l'administrateur ayant reçu délégation en cas d'empêchement du directeur général soit encore de tout mandataire ayant reçu de l'un de ceux-ci ou du conseil d'administration pouvoir à cet effet.

الفصل 20: تأجير أعضاء مجلس الإدارة

النص باللغة العربية:

1.20 يمكن للجلسة العامة أن تمنح أعضاء مجلس الإدارة مقابل ممارسة نشاطهم مبلغا ماليّا يحدّد سنويا في شكل مكافئة حضور يتمّ تحديدها حسب التراتيب الجاري بها العمل.

2.20 يمكن لمجلس الإدارة أن يسند مكافآت إستثنائية في الحالات وطبقا للشروط المحدّدة بالقانون

النص باللغة الفرنسية:

20.1 L'assemblée générale peut allouer aux administrateurs en rémunération de leur activité, une somme fixée annuellement à titre de jetons de présence. Elle est fixée conformément aux dispositions en vigueur

20.2.Il peut être alloué par le conseil d'administration des rémunérations exceptionnelles dans les cas et les conditions prévus par la loi.

الفصل 21 : مهام رئيس المجلس و مهام المدير العام

النص باللغة العربية:

يعتمد نظام حوكمة الشركة على الفصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة ومهام المدير العام.

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه الممثلين للمساهمين العموميين ولمدّة لا تتجاوز مدّة عضويته بالمجلس رئيس المجلس .

يعين مجلس الادارة المدير العام للشركة.

1.21 صلاحيات رئيس مجلس الإدارة

يتولّى رئيس مجلس الإدارة اقتراح جدول أعمال المجلس ويستدعيه للاجتماع ويرأس جلساته ويسهر على تحقيق الاختيارات التي حددها مجلس الإدارة.

يقترح جدول أعمال الجلسة العامة للمساهمين

يستدعي الجلسة العامة للمساهمين للانعقاد

يترأس اجتماعات الجلسة العامة للمساهمين

ويمكن لرئيس المجلس في حالة وجود مانع أن يفوض مشمولاته لأحد أعضاء مجلس الإدارة ويقع هذا التفويض لمدّة محدودة قابلة للتجديد وإذا استحال على الرئيس هذا التفويض يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بذلك آليا .

ويختار المجلس كذلك الشخص الذي يكلف بمهام الكاتب الذي يشترط أن لا يكون من بين أعضائه.

2.21 صلاحيات المدير العام:

- يعيّن مجلس الإدارة شخصا طبيعيا من خارج أعضائه مديرا عاما للشركة لمدّة محدّدة ويمكن للمجلس إنهاء مهام المدير العام ويحضر المدير العام جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق في التصويت ويمكن لمجلس الإدارة أن يعيّن بطلب من المدير العام مديرا عاما مساعدا أو أكثر أو كاتبا عاما لإعانته.

ويجوز للمدير العام إن حصل له مانع أن يفوض كامل وظائفه أو بعضها إلى مدير عام مساعد أو كاتب عام على أنّ هذا التفويض القابل للتجديد يمنح لمدّة محدودة وإن كان المدير العام في حالة لا يستطيع معها إسناد هذا التفويض فللمجلس إسناده من تلقاء نفسه و في صورة عدم وجود مدير عام مساعد أو كاتب عام فإنّ مجلس الإدارة يتولّى تعيين الشخص الذي يسند إليه التفويض.

ويعد المدير العام تاجرا في مجال تطبيق أحكام مجلة الشركات التجارية ويتولّى تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة كما يمثل الشركة في علاقتها مع الغير مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة للجلسة العامة للمساهمين ولمجلس الإدارة ولرئيسه.

ويتعيّن وجوبا على مجلس الإدارة أن يفوّض له لهذا الغرض جميع السلطات الضرورية التي يتمّ تضمينها صلب محضر جلسة مجلس الإدارة الخاص بتعيينه.

النص باللغة الفرنسية:

Le mode de gouvernance de la société est basé sur la séparation des fonctions du président du conseil d'administration et celles du directeur général de la société.
Le conseil d'administration élit parmi ses membres représentants les participants publics, pour la durée de son mandat d'administrateur, le président du conseil aussi.

Le conseil d'administration nomme le directeur général.

21.1. Les pouvoirs de président du conseil d'administration :

Le président du conseil d'administration propose l'ordre du jour du conseil, le convoque, préside ses réunions et veille à la réalisation des options arrêtées par le conseil. En cas d'empêchement du président du conseil d'administration, celui-ci peut déléguer ses attributions à un membre du conseil d'administration. Cette délégation est toujours donnée pour une durée limitée et renouvelable. Si le président est dans l'impossibilité d'effectuer cette délégation, le conseil peut y procéder d'office.

Le conseil choisi la personne devant remplir les fonctions de secrétaire et qui doit être en dehors du conseil.

21.2. Les pouvoirs du directeur général

Le directeur général doit être une personne physique

Le conseil d'administration désigne hors de ses membres pour une durée déterminée le directeur général de la société. Le directeur général est révocable par le conseil d'administration.

Le directeur général assiste aux réunions du conseil d'administration sans droit de vote.

Le directeur général est considéré comme commerçant pour l'application des dispositions du code des sociétés commerciales.

Sous réserve des pouvoirs que la loi attribue expressément aux assemblées d'actionnaires, au conseil d'administration et au président du conseil d'administration, le directeur général assure sous sa responsabilité la direction générale de la société et représente la société dans ses rapports avec les tiers.

A cet effet il ya lieu que le conseil d'administration lui délègue tous les pouvoirs nécessaires. Ces pouvoirs seront mentionnés au procès-verbal du conseil d'administration de sa nomination.

Le conseil d'administration peut faire assister le directeur général, sur demande de ce dernier, d'un ou de plusieurs directeurs généraux adjoints ou d'un secrétaire général. En cas d'empêchement, le directeur général peut déléguer tout ou partie de ses attributions à un directeur général adjoint ou au secrétaire général. Cette délégation renouvelable est toujours donnée pour une durée limitée. Si le directeur général est dans l'incapacité d'effectuer cette délégation, le conseil peut y procéder d'office.

A défaut d'un directeur général adjoint ou d'un secrétaire général, le conseil d'administration désigne un délégataire.

الفصل 23 : العقود المبرمة بين الشركة و مسيريها

النص باللغة العربية:

2.23 الإتفاقات الخاضعة للترخيص

تخضع الإتفاقات التالية إلى الترخيص المسبق لمجلس الإدارة:

1.2.23 الإتفاقات المبرمة مباشرة أو بواسطة شخص متداخل بين الشركة، من جهة، ورئيس مجلس إدارتهـا أو عضو مجلس إدارتها المفوض أو مديرها العام أو أحد مديريها العامين المساعدين أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد المساهمين فيها من الأشخاص الطبيعيين المالكين بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحقوق تصويت تفوق عشرة بالمائة أو الشركة التي تكون لها الرقابة عليها حسب أحكام الفصل 461 من مجلة الشركات التجارية .

وينظر مجلس الإدارة في الترخيص على ضوء تقرير خاص يحرّره مراقب أو مراقبي الحسابات وذلك في كلّ الحلات التي تنصّ عليها مجلة الشركات التجارية يبينون فيه الآثار المالية والاقتصادية للعمليات المعروضة على الشركة وتتمّ إجراءات المصادقة حسب مقتضيات مجلة الشركات التجارية .

النص باللغة الفرنسية:

23.2 Conventions soumises à autorisation

Les conventions suivantes sont soumises à l'autorisation préalable du conseil d'administration :

23.2.1 Les conventions conclues directement ou par personne interposée entre la société, d'une part, et le président, son directeur général, l'un de ses directeurs généraux adjoints, l'un de ses administrateurs, l'un des actionnaires personnes physiques y détenant directement ou indirectement une fraction des droits de vote supérieure à dix pour cent, ou la société la contrôlant au sens de l'article 461 du code des sociétés commerciales .
Le conseil d'administration examine l'autorisation à la lumière d'un rapport spécial dressé par le ou les commissaires aux comptes et ce dans tous les cas prévus par le code des sociétés commerciales, indiquant les impacts financiers et économiques des opérations présentés sur la société L'approbation se fait conformément aux dispositions du code des sociétés commerciales.

النص باللغة العربية:

3.23 الإتفاقات الخاضعة للترخيص و المصادقة و التدقيق

تخضع الإتفاقات التالية إلى الترخيص المسبق من مجلس الإدارة ومصادقة الجلسة العامة وتدقيق ومراقب الحسابات:

1.3.23 إحالة الأصول التجارية أو أحد العناصر المكونة لها و كرائها للغير ما لم يكن النشاط الرئيسي الذي تمارسه الشركة متمثلا في القيام بالعمليات المذكورة.

2.3.23 الإقتراض الذي يعقد لفائدة الشركة والذي يبلغ أو يتجاوز سقف 50000000 دينار (خمسين مليون دينار) لكلّ عمليّة إقتراض.

3.3.23 بيع العقارات.

4.3.23 إحالة خمسين بالمائة أو أكثر من القيمة المحاسبية الخام للأصول الثابتة للشركة.

ينظر مجلس الإدارة في الترخيص على ضوء تقرير خاص يحرّره مراقب أو مراقبي الحسابات وذلك في كلّ الحلات التي تنصّ عليها مجلة الشركات التجارية يبينون فيه الآثار المالية والاقتصادية للعمليات المعروضة على الشركة وتتمّ إجراءات المصادقة حسب مقتضيات مجلة الشركات التجارية وخاصة الفصل 200.

النص باللغة الفرنسية:

23.3 Conventions soumises à autorisation, approbation et audit

Les conventions suivantes sont soumises à l'autorisation préalable du conseil d'administration, à l'approbation de l'assemblée générale et à l'audit du commissaire aux comptes :

23.3.1 La cession des fonds de commerce ou d'un de leurs éléments, ou leur location à un tiers, à moins qu'elles ne constituent l'activité principale exercée par la société ;

23.3.2 Les emprunts conclus au profit de la société qui atteignent ou dépassent 50000000de Dinars (cinquante millions de Dinars) par emprunt.

23.3.3 La vente des immeubles.

23.3.4 La cession de cinquante pour cent ou plus de la valeur comptable brute des actifs immobilisés de la société

Le conseil d'administration examine l'autorisation à la lumière d'un rapport spécial dressé par le ou les commissaires aux comptes et ce dans tous les cas prévus par le code des sociétés commerciales, indiquant les impacts financiers et économiques des opérations présentès sur la société L'approbation se fait conformément aux dispositions du code des sociétés commerciales notamment l'article 200.

الفصل 25 : مقتضيات مشتركة بين الجلسات العامة العادية و الخارقة للعادة

2.25: دعوة الجلسات العامة

النص باللغة العربية:

.....

4.2.25 تتم دعوة الجلسة العامة العادية للإنعقاد عن طريق إعلان ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والجريدة الرسمية للمركز الوطني لسجل المؤسسات في أجل واحد وعشرين يوما على الأقل قبل التاريخ المحدّد لانعقادها ويجب أن يذكر في الإعلان تاريخ الإجتماع ومكان إنعقاده وجدول الأعمال.

5.2.25 تتم دعوة الجلسة العامة الخارقة للعادة للإنعقاد عن طريق إعلان ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والجريدة الرسمية للمركز الوطني لسجل المؤسسات في أجل واحد وعشرين يوما على الأقل قبل التاريخ المحدّد لانعقادها ويجب أن يذكر في الإعلان تاريخ الإجتماع ومكان إنعقاده وجدول الأعمال.

النص باللغة الفرنسية:

25.2 convocation des assemblées

.....

25.2.4 Les convocations aux assemblées générales ordinaires sont faites par un avis publié au Journal Officiel de la République Tunisienne et dans le journal officiel du centre national de registre des entreprises dans le délai de 21 jours au moins avant la date fixée pour la réunion. L'avis doit indiquer la date, l'heure et le lieu de la réunion ainsi que l'ordre du jour.

25.2.5 Les convocations aux assemblées générales extraordinaires sont faites par un avis publié au Journal Officiel de la République Tunisienne et dans le journal officiel du centre national de registre des entreprises dans le délai de 21 jours au moins avant la réunion de l'assemblée générale.

L'avis de convocation doit indiquer la date, l'heure et le lieu de la réunion ainsi que l'ordre du jour.

الفصل 26: الجلسات العامة العادية

2.26 : سلطات الجلسات العامة العادية:

النص باللغة العربية:

.....

5.2.26 تعين الجلسة العامة و تعوض وتعيد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة و مراقبي الحسابات.

يتم اعفاء المتصرفين ممثلي المساهمين العموميين والمتصرفين المستقلين من طرف الجلسة العامة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل .

.....

النص باللغة الفرنسية:

26.2 Pouvoirs des assemblées générales ordinaires

.....

26.2.5 Elle nomme, remplace et réélit les administrateurs ainsi que le ou les commissaires aux comptes.

l'assemblée générale révoque les administrateurs représentant les participants publics et les administrateurs indépendants conformément aux dispositions en vigueur.

تمت المصادقة على هذا القرار بإجماع الحاضرين.

القرار الرابع:

فيما يخص الأحكام المتعلقة بنظام الحوكمة وتعيين أعضاء مجلس الادارة تدخل البنود ذات الصلة والمضمنة بالعقد التاسيسي بعد مراجعته حيز التطبيق بعد استيفاء اجراءات تعيين أعضاء مجلس الادارة والمدير العام طبقا للتشاريع و بالتنسيق مع وزارة الاشراف القطاعي.

تمت المصادقة على هذا القرار بإجماع الحاضرين.

القرار الخامس:

تسند الجلسة العامّة الخارقة للعادة تفويضا مطلقا إلى كل حامل لمضمون أو نسخة من هذا المحضر ليقوم بالإيداع و النشر اللّازمين.

تمت المصادقة على هذا القرار بإجماع الحاضرين.

بعد الانتهاء من التصويت رفعت الجلسة على الساعة منتصف النهار ونصف.

رئيس الجلسة

.....

الشاذلي السعيداني

مراقب أوّل عمليات الإحصاء المفوض الخاص للدولة التونسية

.....

فتحي بالعوايد

مراقب ثان عمليات الإحصاء مساهما

.....

محمد رضا مقداد

كاتبة الجلسة

.....

صباح قلوز